*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



# إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا كوفيد–١٩
# دراسة فقهية مقارنة

**د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي**
**أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف**

**المستخلص:**

تدور هذه الدراسة حول التكييف الفقهي لإغلاق المساجد عند عموم الأوبئة والطواعين، مع بيان حكم الشرع في ذلك – من وجهة نظر الباحث– طبقاً للأصول والأدلة المعتبرة في الاجتهاد النوازلي.

وتهدف الدراسة إجمالا إلى توصيف وباء كوفيد–١٩ هل هو وباء أم طاعون، ثم تحرير محل النزاع في مسألة إغلاق المساجد، مع بيان الرأي الراجح فيها من وجهة نظر الباحث، وأخيرا: اقتراح جملة من البدائل المتاحة والممكنة عن الصلاة في المساجد وفق الهيئة المعتادة.

واعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الوصفي الاستنباطي مقرونا بالمنهج التاريخي كما هو مفصل داخل الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج: أهمها: أن وباء كورونا فيه شبه بعموم الأوبئة، وشبه بالطواعين المذكورة في التاريخ، وإذا ما سلم بكونه لا دخل فيه للبشر، فهو بالطاعون أشبه منه بسائر الوباء، وفيما يتعلق بإغلاق المساجد: فالقول بإغلاقها يجري مجرى سد الذرائع المفضية إلى الهلاك ولو على وجه الظن الغالب، فهو مشروع متى غلب على الظن إفضاؤه لتفاقم الضرر وحصول العدوى وهلاك الناس، ولكن بشرط تعذر الأخذ بالبدائل الممكنة، وإلا وجب تفعيلها، والعمل بها.

يوصي الباحث بدراسة البدائل الممكنة عن الصلاة في المساجد، واقتراح المزيد منها سواء تعلقت بهيئة الصلاة أو بتغيير مكان العبادة.

الكلمات المفتاحية: إغلاق المساجد، التكييف الفقهي لإغلاق المساجد، كوفيد –١٩ وباء أم طاعون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )

**إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا كوفيد–١٩ –دراسة فقهية مقارنة–**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة:

الحمد لله الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فلا يخفى ما يعيشه العالم اليوم من خوف وقلق واضطراب جراء تفشي وباء الرئتين المسمى كوفيد ١٩، وقد أودى إلى هذه اللحظة (٢٠٢٢/٠٢/٢٧م) بملايين القتلى، وقدرت المجلة البريطانية The Economist في أحدث تقرير لها أن ضحاياه ما بين ١١ مليون إلى ٢٠ مليون وفاة !(١)، هذا بالإضافة إلى ما نتج عن هذا الوباء من خسائر فادحة قدرت بنحو اثني عشر تريليوناً من الدولارات(٢)، وهو رقم مهول ولا يمكن محاكاة أضراره بمجرد حكايته.

وأمام هذه القلاقل لجأت جل دول العالم الإسلامي إلى فرض حجر صحي على عموم الناس، وأغلقت المساجد ودور العبادة، وتعطلت أو تقلصت كثير من المنافع والمصالح والخدمات، ومن هذه الإجراءات ثارت جملة نوازل ومسائل ترتبط بسائر أبواب الفقه وتصرفات المكلفين، وبالجملة كل ما لا يتم من أمور الناس الدينية إلا باجتماع اثنين فأكثر صار نازلة يحتاج إلى تجديد نظر وإعمال فكر، وإيجاد حل يوافق مقصود الشرع والحال هذه.

فأحببت أن أشارك إخواني الباحثين في نوازل هذا الوباء بدراسة عنوانها: (إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا كوفيد–١٩) وذلك لجملة أهداف وأسباب يأتي ذكرها لاحقا بحول الله.

**مشكلة الدراسة:**

المسجد في الإسلام يمثل الملاذ الروحي لعموم المسلمين، ويرتبط في ثقافة هذه الأمة بنبيها محمد صلى الله عليه وسلم، وبالقرآن المنزل، وبالمَلَك المرسل بالقرآن جبريل عليه السلام، كما يرتبط المسجد في وجدان كل مسلم بكونه المفزع من ضغوط الحياة والبيت والعمل، ويكفيه شرفاً أنه بيت الله ومحراب الصلاة التي هي أجل عبادة في الإسلام وأعلاها شأنا ومكانة، فلا جرم والحال هذه أن تكون للمساجد تلك القدسية العظيمة، حتى نجد مثل هذا الوعيد الشديد لمن أقدم على تعطيلها من غير سبب مشروع: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]، ونجد هذه الشهادة الربانية لعمارها بالإيمان والهداية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ

(١) https://ara.tv/ybvgh

(٢) ينظر الموقع التالي: https://cutt.us/e٠n٧X

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨] .

وقد داهم العالم هذا الوباء الفتاك، فلم يكن بد من إغلاق المساجد حماية للناس، غير أن ذلك كان شديداً على قلوب المسلمين، ويزداد شدة كلما طال أمد هذا الحجر، فثار في نفسي تساؤل عما إذا كان هذا العمل مشروعاً وملائما لمقاصد الشرع وأصوله، وتولدت عن ذلك جملة أسئلة أخرى وهي:

**تساؤلات الدراسة:**

١- ما هو فيروس كورونا كوفيد ١٩ ؟، وما مخاطره وأضراره؟، وهل هو طاعون أم وباء؟، وهذه أسئلة جوهرية مترابطة، وهي من الأهمية بمكان حتى يكون الحكم مرتباً على شيء متصور على ما هو عليه في الواقع.

٢- ما مدى مشروعية إغلاق المساجد ودور العبادة عند عموم الأوبئة والطواعين؟.

٣- ما هي الأصول والأدلة التي يستند إليها في إغلاق المساجد عند عموم الوباء؟.

٤- هل هناك بدائل واقعية وشرعية لتحقيق مقاصد الشرع في المساجد ؟.

**أهمية الدراسة:**

١- أن هذه نازلة فقهية، والنوازل لا يخفى ما لها من أهمية؛ لحاجة المسلم إلى معرفة حكم الشرع فيما ينزل بالناس في كل عصر وفي كل مصر.

٢- أن البحث في إغلاق المسجد عند الاضطرار – على أهميته- أراه مما لم تطرقه أقلام الباحثين، كيف إذا تعلق ذلك بنازلة معضلة ومشكلة بهذا الحجم!.

٣- كما تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تخريج هذه النازلة على المسائل المسطورة، والأصول الشرعية المحررة، والحوادث التاريخية التي مرت بها الأمة، والتخريج فن قائم بذاته لا يخفى على الفقيه أهميته وثمرته وأصالته في الاحتجاج وتقرير الأحكام.

٤- أن هذه الدراسة فيها جملة من المقترحات البديلة عن الصلاة في المساجد في انتظار أن يقوم الباحثون بدراسة هذه البدائل على نحو أوعب وأسهب.

**أهداف الدراسة:**

١- تحرير القول الفقهي في مسألة إغلاق المساجد عند شيوع الوباء.

٢- بيان توسعة الرأي والخلاف فيما هو من مظان الاجتهاد.

٣- اقتراح جملة من البدائل الممكنة عن إغلاق المساجد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



**الدراسات السابقة:**

لم أطلع على دراسة أكاديمية أو مقالة علمية منشورة في موضوع هذه الدراسة على التحديد، أعني: تكييف القول الفقهي في مسألة إغلاق المساجد خيفة حصول العدوى؛ وذلك ليس غريباً؛ لأنه لأول مرة في تاريخ المسلمين تغلق المساجد بقرار رسمي سياسي ملزم في كافة أو معظم أقطار العالم الإسلامي، وإن كان لهذه النازلة صور مقاربة في التاريخ، وبكل حال فإن قُدر وجود دراسة ما فسوف تكون دراستي هذه مكملة لها على وجه الإجمال –إن شاء الله–؛ ويبعد أن تكونا متوافقتين من كل الوجوه، والله أعلم.

**منهج البحث:**

إن هذه الدراسة في حقيقتها دراسة نظرية تهدف إلى جمع الأفكار وترتيبها، ثم استنباط ما يتعلق بدلائلها من مسائل وأحكام، لذلك اتبعت في إعدادها المنهجين التاليين:

١– المنهج التاريخي، وهو: "عبارة عن إعادة الماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، ليتم عرض الحقائق أولا عرضا صحيحا في مدلولاتها وفي تأليفها، للتوصل إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة" [٣].

٢– المنهج الوصفي الاستنباطي، وهو: "الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد بهدف استخراج مبادئ تربوية [٤] مدعمة بالأدلة الواضحة"[٥].

كما التزم الباحث بالمتطلبات الإجرائية للبحث العلمي من حيث:

١– توثيق المسائل الفقهية وأدلتها من مظانها الأصيلة لدى كل مذهب طبقاً للمنهج المتعارف عليه في ذلك .

٢– عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في السورة، ورسمها وفق خط المصحف .

٣– تخريج الأحاديث من المصادر المعتمدة، مع ذكر حكمها صحة وضعفاً. وأقتصر على الصحيحين حيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما.

٤– وضع تاريخ الوفاة إزاء كل علم عند أول وروده في الدراسة.

٥– التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٧– وضع خاتمة في نهاية البحث متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

---

(٣) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، ص: ٢٨٢ .

(٤) يقصد بالمبادئ التربوية عموم الأصول والقواعد والمسلمات العلمية في أي علم من العلوم.

(٥) المرشد في كتابة الأبحاث، حلمي محمد فودة، وعبد الرحمن صالح عبد الله، ص: ٤٣، ويقصد بالمبادئ التربوية عموم الأصول والقواعد والمسلمات العلمية في أي علم من العلوم.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



**خطة الدراسة:**

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة متبوعة بالفهارس.

تشمل المقدمة: الافتتاحية، موضوع الدراسة، مشكلة الدراسة، تساؤلات الدراسة، أهمية الدراسة ومبرراتها، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة الدراسة.

**التمهيد: وباء كورونا وتأريخ إغلاق المساجد، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: مخاطر الفيروس وأضراره على الفرد والمجتمع .

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لفيروس كورونا.

المطلب الرابع: السوابق المشابهة لإغلاق المساجد في السنة والتاريخ.

**الدراسة (حكم إغلاق المساجد عند خوف العدوى من الوباء، والبدائل المقترحة)، وفيها أربعة مباحث:**

المبحث الأول: حالات إغلاق المساجد وحكم كل حالة.

المبحث الثاني: آراء المعاصرين في نازلة إغلاق المساجد خيفة العدوى من كورونا.

المبحث الثالث: مناقشة الإشكالات الواردة على القول بإغلاق المساجد.

المبحث الرابع: بدائل مقترحة لتحقيق مقاصد المسجد في ظل استمرار إغلاقها.

**الخاتمة**، وتشمل:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



# التمهيد: وباء كورونا وتأريخ إغلاق المساجد:

## المطلب الأول:

## التعريف بفيروس كورونا كوفيد –١٩:

إن مصطلح (كورونا) يطلق على مجموعة واسعة من الفيروسات ذات الطبيعة الانتقالية والمعدية، وقد ذكرت بعض المصادر الحديثة أن هذه التسمية عربية في الأصل مأخوذة من كلمة (قرينة)، وأن أول من سماها بذلك هو عالم الرياضيات والأوبئة أبو الحسن علي بن عبد الله بن هيدور التازي المغربي (ت: ١٤١٣م)، يقول المؤرخ: محمد العلوي الباهي في هذا الصدد: "فقد اختار الغربيون هذا المصطلح (يعني كورونا) وهو عنوان لمرض قديم، ووظفوه ونصوصه في دراساتهم وبحوثهم العلمية، واستفادوا منه كما استفادوا من مقومات ترجمات كتب العلوم الإسلامية العربية التي كانت سببا في نهضتهم، لقد نقلوا المخطوطات العلمية العربية الإسلامية من مَواطِنها إلى بلادهم، وترجموها واستفادوا منها، وكثيرها لاتزال المكتبات الشهيرة في عواصم البلدان الغربية تحتفظ بها"(٦).

وتتميز الفيروسات المنتمية لكورونا – حسب منظمة الصحة العالمية – بجملة من الأعراض تتراوح بين الخطيرة والمتوسطة والعادية، ومنها: ضيق التنفس الشديد، والالتهاب الرئوي، ونزلات البرد، وارتفاع درجة الحرارة، والإعياء، والإغماء، وظهور بقع على الجلد في أحيان قليلة، وهو يصيب الثدييات عموماً من البشر والحيوان، غير أنها أقل انتشاراً بين البشر، ومن أمثلة هذا النوع من الفيروسات: فيروس سارس الذي ظهر وانتشر عام ٢٠٠٣م، وكذلك فيروس يسمى متلازمة الشرق الأوسط، ويعرف اختصارا باسم MERS، ويقول الخبراء: إنه انتقل من الحيوان إلى الإنسان(٧).

ويأتي فيروس كوفيد –١٩ كنوع آخر ينتمي إلى هذه المجموعة، وهذا الأخير تُعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه: "مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩" (٨).

---

(٦) إقرأ المزيد على الموقع المغربي: https://al٣omk.com/٥٣١٧٠٩.html وصفحة الاستاذ محمد الباهي: https://cutt.us/KQFor

(٧) ينظر الموقعين التاليين: https://cutt.us/J٨jWY -- https://cutt.us/PkjOy

(٨) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية: https://cutt.us/PKjOy

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



## المطلب الثاني:

## مخاطر فيروس كورونا، وأضراره على الفرد والمجتمع:

هذا الفيروس مخاطره لا تكاد تحصر، فبين حين وحين يكتشف الخبراء أعراضاً جديدة، وآثاراً أخرى لم تكن معلومة، وإجمالاً فمخاطره من الناحية الصحية: تتمثل:

أولا: في أعراضه المقلقة مثل الارتفاع الشديد في درجة الحرارة، والسعال الجاف، والآلام والأوجاع الشديدة، واستطلاق البطن (الإسهال).

وتتمثل ثانياً في إضعاف المناعة، والإجهاز عليها كلياً، ومن ثم حدوث الوفاة، وهذا وإن كان قليلاً بالنسبة لعدد المتعافين منه، لكنه يظل من أخطر مخاطر هذا الوباء.

وثالث وجوه مخاطر هذا الفيروس: أنه مرض معد بطبيعته، بل هو سريع العدوى كثير الانتشار، وأخطر ما في هذا الوباء: أنه قد يظل أياماً في فترة حضانة في جسم المريض بحيث لا تظهر عليه الأعراض البتة، وأثناء ذلك يخالط المريض مجموعة من الأصحاء فيمرضون، كما أن خطورته تكمن في إحداث جملة من المضاعفات الصحية الخطيرة بالنسبة للأشخاص ذوي الأمراض المزمنة أو ضعاف المناعة كالنساء وكبار السن، ومن تلك المضاعفات ارتفاع ضغط الدم، وارتفاع مستويات السكر، وهبوط في عضلة القلب، وغير ذلك من الأعراض الوخيمة [٩].

## المطلب الثالث:

## التكييف الشرعي لفيروس كورونا كوفيد–١٩:

اختلف المعاصرون في تحديد نوعية هذا الفيروس هل هو وباء فتاك كسائر الأوبئة، أم أنه طاعون، وللفصل بين الفريقين يجدر أولاً نقل أقوال العلماء في الفرق بين الوباء والطاعون، فأقول:

لا يختلف العلماء في صحة إطلاق الوباء على عموم الطواعين والأمراض الشائعة[١٠]، وقد جاء في أحاديث وآثار إطلاق الوباء على الطاعون[١١]، وإنما يختلفون في عكس هذه القضية، وهي تسمية الوباء طاعوناً، فأكثرهم على الفرق بين

---

(٩) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية: https://cutt.us/PKjOy

(١٠) يستفاد ذلك من كلام أهل اللغة وشراح الأحاديث، ينظر مثلاً: العين المنسوب للخليل ٨/٨١٤، المحكم لابن سيده ١٠/ ٥٦٦، لسان العرب ١/١٨٩، المنتقى شرح الموطإ للباجي ٧/ ١٩٨، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٤٤.

(١٠) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٧٥).

(١١) من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه خرج إلى الشّام حتى إذا كان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )


الطاعون والوباء مع جواز التجوز فيهما، ومنهم من جعلهما من قبيل المشترك، فكل طاعون وباء، وكل وباء طاعون كما قاله طائفة من أهل اللغة وشراح الحديث(١٢).

والذين فرقوا بينهما اختلفوا في وجه الفرق، فمنهم من فرق بينهما بالأعراض وشيوع الطواعين دون الأوبئة، وهو صنيع القاضي عياض(ت:٥٤٤هـ)، قال في (إكمال المعلم): "أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً على ما ذكرناه"(١٣).

ومنهم من فرق بينهما بالنظر إلى مبدأ الطاعون ومصدره، وهو أنه من طعن الجن وعدوانه على البشر، وهو الذي اختاره ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، قال في شرح الصحيح: "والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السمية، ويهيج الدم بسببها أو ينصب، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم"(١٤).

ومن العلماء من يرى إمكانية انقسام الطاعون إلى القسمين المذكورين، وأن يكون الوباء بخلافهما في الوجهين، وهو صنيع أبي بكر الكلاباذي الحنفي (ت:٣٨٠هـ)، قال في كتابه (معاني الأخبار): "يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة، أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس"(١٥) .

إذا علم أن الطواعين تختلف في حقيقتها عن عموم الأوبئة يرد سؤال عن حقيقة هذا الفيروس المسمى كوفيد –١٩، هل هو طاعون أو وباء عام ؟.

---

بسَرْغَ موضع بطريق الشّام لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بأرض الشّام. قال ابن عبّاس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوّلين فدعاهم واستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشّام .... قال عياض: "ووباء الشام الذى وقع به إنما كانت طاعونًا وقروحًا، وهو طاعون عمواس". صحيح البخاري ٧، ص:١٣٠ح: ٥٧٢٩؛ صحيح مسلم ج:٤، ص:١٤٧٠ح: ٢٢١٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٣٢.

(١٢) انظر مع ما تقدم: زاد المعاد ٣٥/٤، تهذيب اللغة ١٠٥/٢، الصحاح ٢١٥٧/٦.

(١٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٣٢، وهذا الرأي عينه تجده عند ابن القيم في زاد المعاد ٣٥/٤-٣٦.

(١٤) فتح الباري ١٨١/١٠.

(١٥) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٨١، ولم أجده في الكتاب المذكور.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



والجواب: أننا إذا خصصنا الطاعون بكونه من وخز الجن كما ثبت ذلك في السنة(١٦)، فليس لنا من سبيل لمعرفة ما إن كان كوفيد-١٩ طاعوناً؛ فإن ذلك غيب محض، ولكن قد جاء في السنة ذكر لبعض العلامات الظاهرة التي يستدل بها على وقوع هذا الطعن، مثل ما جاء من كونه غدة كغدة البعير(١٧)، أو كونه قروحاً ودملاً تخرج في الآباط والمغابن(١٨)، أو كونه يحدث عنه موتانٌ كعُقاص الغنم(١٩)، فيبقى النظر هل هذه صفات محدودة للطاعون ليس له غيرها؟، أم أنها مجرد علامات وأمارات ظاهرة لا تنفي وقوع غيرها؟، والنظر الأول: جمود ظاهر؛ والدليل لذلك إطباق الفقهاء والأطباء على ذكر علامات أخر للطاعون غير ما ذكر في هذه الاحاديث، مثل القروح، وانصباب الدم إلى عضو، أو هيجانه وانتفاخه، وكونه قريباً من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وانتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، وحدوث ورم مؤلم جداً يخرج مع لهب، ويسْود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدِرة، ويحصل معه خفقان وقيء، إلى غير ذلك من العلامات الكثيرة التي نص عليها الأطباء والفقهاء(٢٠).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) أن الطاعون العام الذي وقع سنة (٨٣٣هـ) كان مختلفاً عن عامة الطواعين قبله في جملة أمور، منها: أنه وقع في الشتاء، وانقطع في الربيع، وكانت الطواعين قبله تقع في الشتاء، وترتفع مع بداية الصيف،

(١٦) ثبت ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: "فَناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟، قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادة"، أخرجه أحمد في المسند ج:٣٢، ص: ٢٩٣، وصحّحه ابن حجر في فتح الباري ١٨٢/١٠، وكذا الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٧٠.

(١٧) جاء ذلك من حديث عن عائشة رضي الله عنها أنّها: "سألت رسول الله ﷺ عن الطّاعون فقال:غدّة كغدّة الإبل، المقِيمُ فيها كالشّهيد، والفارُّ منها كالفارّ من الزَّحف" رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٣/ ٢٥٧، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٦١/٤.

(١٨) جاء ذلك عند البزار في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت: يا رسول الله ما الطّاعون؟ قال: شِبهُ الدُّمَّلِ يَخرُجُ في الآبَاطِ والمَرَاقِّ (أسافل البطن)، وفِيهِ تَزكِيةُ أَعمَالِكُمْ، وَهُوَ لِكُلِّ مُسلِمٍ شَهَادَةٌ"، مسند البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ٣٩٦/٣، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/٢.

(١٩) روى الإمام البخاري من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فقال: "اعدد ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كعُقاص الغنم"، (صحيح البخاري ٤/ ١٠٢ح: ٣١٧٦)، قال ابن حجر: "العقاص بضم العين: داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة، قال أبو عبيد: ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه، وقال ابن فارس: العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق، ويقال إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس" فتح الباري ٦/ ٢٧٨.

(٢٠) انظر: القانون في الطب لابن سينا ٣/ ١٦٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٨٧، إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض ٧/ ١٣٢، زاد المعاد لابن القيم ٣٥/٤، فتح الباري لابن حجر ١٨٠/١٠.

ومنها: أن أغلب من كان يموت بالطاعون يغيب عقله، وهذا غالب من يموت به يموت وهو يعقل [٢١].

فبقي أن يكون النظر الثاني هو الأليق إن شاء الله تعالى، وهو أن تكون هذه الأوصاف مجرد علامات على هذا الوباء الفتاك، وأن يكون المعتبر في ذلك هو حدوث الموتان وشيوع الإصابة به بحيث يكون ذلك خارجاً عن المعتاد، ويأخذ في الناس كعُقاص الغنم على ما جاء في الحديث، وبهذا ضبط الإمام الباجي (ت:٤٧٤هـ) هذا الداء فقال في (شرح الموطأ): "والطاعون: مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة"[٢٢].

ونحن إذا تأملنا حال هذا الوباء –أعني كوفيد–١٩– وجدناه مرضاً قد جمع جملة من أوصاف الطواعين، مثل كونه عاماً في جهات عديدة من العالم[٢٣]، ومثل كونه على خلاف أمراض الناس كالزكام الموسمي والحمى المعتادة، ومثل كونه واحداً عند جميع المصابين به وإن اختلفت أعراضه باختلاف قوة المناعة وضعفها، ومثل كونه فتاكاً أي قاتلاً إلا من لم يحن أجله، ومثل كونه لا علاج له[٢٤]، ومثل كونه سريع العدوى والتنقل، وهو مع سرعته من الخفاء واللطف

(٢١) بذل الماعون ص: ٣٦٩.

(٢٢) المنتقى شرح الموطإ ٧/ ١٩٨.

(٢٣) تظهر أحدث الخرائط انتشار هذا الوباء في معظم أجزاء المعمورة، وأن حوالي ٨٠٪ في أوروبا والولايات المتحدة، وإلى كتابة هذه السطور (١٠/١٤٤١هـ) بلغ إجمالي الحالات المصابة ٣٧٥٤٢٥٣ ، وعدد الوفيات: ٢٦٥٤١٥، ينظر: https://www.bbc.com/arabic/٥١٨٥٥٣٩٧

(٢٤) اشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه العلامة من علامات الطواعين، فقال فيما نقله عنه ابن حجر: "وهذا الطّاعون قد أعجز الأطبّاء دواؤه، حتى سلّم حذّاقهم أنه لا دواء له ولا دافع إلا الذي خلقه وقدّره" نقله الحافظ ابن حجر معزوا إلى ابن القيم في بذل الماعون في فضل الطّاعون ص: ١٠٥، وغير معزو إليه في فتح الباري ١٠/١٨١.

وكذا ذكر ابن الخطيب في نوع من الطاعون أنه: "لا يقبل البرء" مقنعة السائل ص: ٧٩، وقال تاج الدين بن السبكي عن طاعون القرن الثامن: "وما هذا الطاعون إلا لمقدور إلهي لا يدفع، وأمر سماوي لا تنفع فيه المعالجة ولا تنفع" بذل الماعون ص: ٣٨٤.

والعالم اليوم شبه آيس من إيجاد علاج لهذا المرض، إنما هناك لقاحات مرتقبة، يقول الخبراء بها: إنها تستدعي سنوات لتحقيق نجاعتها، يراجع موقع منظمة الصحة العالمية: https://cutt.us/FxhZk، ونشر نشرت صحيفة "الغارديان" البريطانية، الأحد ٥/١١، تقريراً قالت فيه إن العلماء وجدوا أدلة على حدوث طفرات في بعض سلالات فيروس كورونا المستجد تشير إلى أنه قد يتكيف مع البشر، الأمر الذي يمثل "تحذيراً مبكراً"، واللقاحات التي يجري العمل عليها حاليا تعتمد أساسا على بروتين سبايك المكنون في هذا الفيروس، وإذا تغير البروتين كثيراً، فاللقاحات قد تصبح بلا جدوى. ويسري هذا الأمر على العلاج بالأجسام المضادة أيضاً التي تتعرف على "بروتين سبايك"، وعندما تحدث الطفرات الجينية في البروتين قد يصبح هذا العلاج أقل فعالية أيضاً. ينظر: https://ara.tv/jd٣hx

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



بمكان[٢٥]، "وقد أظهرت دراسة حديثة أجريت في إحدى بؤر وباء كوفيد-١٩ في ألمانيا أن شخصاً مصابا من كل خمسة لا يصاب بأي أعراض، وهذا ما يفسر انتشار العدوى بين الآلاف بدون أن يشعروا، وقال الطبيب، مارتن اكسنر، أحد معدي الدراسة "يبدو أن إصابة من كل خمس إصابات تأتي من دون أي أعراض ما يدفع إلى الظن أن الأشخاص المصابين والذين قد ينقلون العدوى إلى آخرين لا يمكن تشخيصهم بشكل موثوق به على أساس أعراض المرض المعروفة" [٢٦].

وبعض المعاصرين[٢٧]: جزم بأن هذا الفيروس وباء وليس بطاعون، مستنداً في ذلك -بالإضافة لما جاء من علاماته في السنة- إلى ظهور جملة من المصابين به في المدينة المنورة[٢٨].

وهذا فيما أرى ليس بلازم؛ لأن أولئك المصابين دخلوا المدينة مصابين به، ولم ينشأ الوباء بالمدينة رأساً، ومع ذلك فقد لطف الله بأهل المدينة، ولم يعمهم ما عم غيرهم، والحديث الوارد في أن المدينة لا يدخلها الطاعون ليس فيه ما يدل بظاهره على أن المطعون نفسه إذا أراد أن يدخلها يموت على أنقابها، أو يشفى إذا حل بها، فهذا مما يعسر إثباته بظاهر هذا الحديث.

على أنه قد جاء تعليق ذلك بمشيئة الله سبحانه، كما عند الإمام البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله»[٢٩]، وقد قال بعض الفقهاء إن هذا الاستثناء وقع على وجه التعليق لا التبرك، ومعنى ذلك جواز أن ينال المدينة طاعون ماً، وهو الذي ارتضاه القرطبي، وقال في شرحه لحديث الباب: "والطاعون: الموت العام الفاشي، ويعني بذلك أنه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي

---

(٢٥) يقول ابن الخطيب وهو يتحدث عن طاعون القرن الثامن الهجري: "وفشا في الخلق الموتان والوباء الغريب الذي من خواصه: السعي والانتقال والدبيب فيما يجاوره من الأرض البعيدة عن البلد الموبوء... يتعلق بالناس تعلق النار بالهشيم بأدنى ملابسة من إلمام بمريض، أو بمباشرة ثوبه وآنيته" مقنعة السائل ص: ٧٦-٧٧.

(٢٦) ينظر: https://cutt.us/gj٤Kf

(٢٧) انظر موقع: الإسلام سؤال وجواب: https://cutt.us/٥y٥kf

(٢٨) تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية إلى ظهور ٣٩٦ حالة مصابة بالفيروس في المدينة المنورة. صحيفة عكاظ. https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠٢٣٠٦٥

(٢٩) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} ١٣٩/٩ح: ٧٤٧٣، ومثل هذا ما جاء من تعليق دخول الطاعون إلى المدينة بالرجاء لا بالقطع، وهو ما عند الإمام أحمد وغيره عن أسامة بن زيد أن رجلا قدم من الأرياف حتى إذا كان قريبا من المدينة ببعض الطريق أصابه الوباء، قال: فأفزع ذلك الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها " يعني أنقاب المدينة مسند أحمد ١٣٥/٣٦ قال محققه: إسناده ضعيف لجهالة عياض ابن عم أسامة بن زيد، وقال الهيثمي: "ورواه الطبراني في الكبير متصلا ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ٣٠٩/٣، قال ابن الأثير: وَالْمعْنَى: أَرْجُو أَن لَا يصل الطَّاعُون إِلَى أهل الْمَدِينَة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٦/٢.

يكون في غيرها من البلاد، كالذي وقع في طاعون عمواس(٣٠) والجارف(٣١) وغيرهما، وقد أظهر الله صدق رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يُسمع من النَّقلة ولا من غيرهم مَن يقول أنه وقع في المدينة طاعون عام، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ حيث قال: اللهم صححها لنا"(٣٢)، قال ابن حجر: "وعلى هذا فالذي نُقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم" (٣٣).

هذا ما ظهر لي من أمر هذا الفيروس، وكل ما ذكرته يجب أن يكون بعد التسليم بأنه لا دخل فيه للكيد البشري، ولا للتهويل الإعلامي، فإننا نعيش في عصر الغرائب، والله تعالى هو المطلع على الغيوب.

## المطلب الرابع:

## السوابق المشابهة لإغلاق المساجد في السنة والتاريخ:

الواقع أنه لم يسبق أو بالأحرى لم أطلع على حادثة مماثلة لإغلاق جميع المساجد في التاريخ القديم بقرار رسمي، غير أنه حصل في التاريخ حوادث مشابهة لما جرى في زماننا، ووجه الشبه: بقاء المساجد أو أكثرها بدون مصلين؛ والسبب في ذلك واحد، وهو شيوع الوباء وانتشار الطواعين.

كما أن في السنة ما يدل بدلالة الالتزام على مشروعية إغلاق المساجد عند خوف الضرر أو الأذية أو حصول العدوى كما سيتبين وجه ذلك في موضعه، وفيما يلي سرد بأهم هذه الحوادث:

١– روى الإمام مسلم في صحيحه أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه خطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فكان مما قال في خطبته: "ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً" (٣٤).

من هذا النص يستفاد: أن المسجد يجب أن يغلق في وجه من يؤذي الناس وجوده فيه، ولا يقتصر ذلك على

---

(٣٠) طاعون عمواس، كان في بلاد الشام قديما، حدث سنة ١٨ هجرية، وقيل ١٧، ومات فيه خلق كثير، وخيار الصحابة والتابعين، قال ابن إسحاق: "كان طاعون عمواس، فتفانى فيها الناس، فتوفى ابو عبيده ابن الجراح، وهو أمير الناس، ومعاذ بْن جبل، ويزيد بن ابى سفيان، والحارث ابن هشام، وسهيل بْن عمرو، وعتبة بْن سهيل، وأشراف الناس." تاريخ الطبري ٤/ ٦٠، المنتظم لابن الجوزي ٢٤٧/٤.

(٣١) طاعون فتاك سمي جارفا لكثرة قتلاه، وقع سنة ٨٠ للهجرة، وكان مبدؤه بالبصرة من العراق، ومات فيه خلق لا يحصون كثرة. ينظر: تاريخ الطبري ٦١٢/٥، المنتظم لابن الجوزي ٢٥/٦.

(٣٢) المفهم للقرطبي ٣/ ٤٩٥، والحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣/٣ح: ١٨٨٩، وانظر: فتح الباري ١٩١/١٠.

(٣٣) فتح الباري ١٩١/١٠.

(٣٤) صحيح مسلم ١/ ٣٩٦ح: ٥٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



خصوص آكل الثوم والبصل، بل يعم كل من في معناهما، وربما كان أولى منهما، يقول أبو عمر بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ): "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به، ففي القياس : أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً عليهم في المسجد مستطيلاً، أو ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد، وإبعاده عنه كان ذلك لهم ما دامت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت كان له مراجعة المسجد.

قال: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم –رحمه الله–[٣٥] أفتى في رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وأن لا يشاهد معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكَرته يوما أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم"[٣٦].

فإن قيل: فإن هذا في المنع الخاص، فأين فيه المنع العام؟، فالجواب: أن علة المنع هي الأذية والضرر، وهذه العلة إذا قدر إمكان وجودها في عامة المصلين، ثم منعوا جميعهم فذلك هو عين تعطيل المسجد ولو بقي مفتوحاً، فثبت المراد.

ومن شرح الصحيح لمحمد بن صالح العثيمين رحمه الله (ت:١٤٢١هـ): "إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يقال: إنّ هذا من مَنْع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأنّ هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحيانًا"[٣٧].

٢- وقع في بلاد القيروان بتونس أواخر القرن الرابع بلاء عظيم جداً، يصفه ابن عذارى المراكشي (ت:٦٩٥هـ) بأنه: "أصاب الناس منه شدة عظيمة انكشف فيها المستور، وغلت الأسعار، وعُدِم القوت، وهلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفاً إلا في علاج أو عيادة مريض، أو آخذاً في جهاز ميت، وخلت المساجد بمدينة القيروان"[٣٨].

٣- ما حدث في طاعون بلاد فارس بمنطقة الأهواز وما حولها، وبالتحديد سنة ٤٤٩هـ، حيث أفضى إلى هجر المساجد وسائر المجامع، وفي ذلك يقول الإمام ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)":وفي جمادى الآخرة: ورد كتاب من تجار ما وراء النهر: قد وقع في هذه الديار وباء عظيم مسرف زائد عن الحد، حتى إنه خرج من هذا الإقليم في يوم واحد ثمانية عشر ألف

---

(٣٥) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوى، مولى بني أمية، وسكن قرطبة، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، قال ابن عفيف: إليه انتهت رئاسة العلم بالأندلس حتى صار بمثابة يحيى بن يحيى في زمانه، واعتلى على جميع الفقهاء، ونفذت الأحكام برأيه، فحكم على الحاكم، وبعد صيته بالأندلس، توفي سنة ٤٠١هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/ ١٢٣ .

(٣٦) التمهيد ٦/٤٢٨-٤٢٩.

(٣٧) شرح صحيح البخاري كتاب الحج، ص:٣٠٨.

(٣٨) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ١/٢٥٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



جنازة، وأحصي من مات إلى أن كتب هذا الكتاب، فكانوا ألف ألف وستمائة ألف وخمسين ألفا، والناس يمرون في هذه البلاد، فلا يرون إلا أسواقا فارغة، وطرقات خالية، وأبوابا مغلقة ... وخلت أكثر المساجد من الجماعات" (٣٩).

٤– ومثل هذا ما حصل في طاعون القرن الثامن ٧٤٩هـ في مصر ونواحيها، وقد ذكر جمال الدين الظاهري (ت:٨٧٤هـ) بأنه: "كان طاعونا فتاكاً بالبشر والحيوان، وأن ضحاياه بلغوا في يوم واحد فقط عشرين ألفاً، قال: "وبطل الأذان من عدّة مواضع، وبقي في المواضع المشهورة يؤذّن مؤذّن واحد، وغلّقت أكثر المساجد والزوايا"(٤٠).

٥– ويحدثنا الحافظ ابن حجر عن طاعون القرن التاسع، وكان موضعه ببلاد الحجاز حماها الله، يقول: "وفي أوائل هذه السنة (٨٢٧هـ) وقع بمكة وباء عظيم، بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من ماتوا في ربيع الأول فكانوا ألفا وسبعمائة، ويقال إنّ إمام الحرم لم يصلّ معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم"(٤١).

٦– ومثل هذا أيضاً وقع في الأندلس، يقول مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ) "وفيها (أي في سنة ٤٤٨هـ) كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بإشبيلية بحيث إن المساجد بقيت مُغلقة ما لها من يصلي بها، وسمي ذلك العام عام الجوع الكبير" (٤٢).

٧– وإذا تأخرنا قليلاً إلى القرن الثالث عشر حيث وقع طاعون جارف في مصر والشام نرى صورة مشابهة، وفي ذلك يقول المؤرخ عبد الرحمن الجبرتي (ت:١٢٣٧هـ):"وصار الإنسان إذا خرج من بيته لا يرى إلا جنازة أو مريضًا أو مشتغلاً بتجهيز ميت، ولا يسمع إلا نائحة أو باكية، وتعطلت المساجد من الأذان والإمامة لموت أرباب الوظائف، واشتغال من بقي منهم بالمشي أمام الجنائز" (٤٣).

وبعد: فجميع ما مضى يدعم الأصل القاضي بالتيسير ورفع الحرج في هذه الملة، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولكن مع كل ذلك لا يجوز للأمة أن تغلق المساجد وتركن إلى البيوت دون أن توجد البدائل الممكنة لتحقيق مقاصد الشرع منها، فإن الله تعالى ما أغلق باباً إلا فتح أبواباً، ولا ضاق أمر إلا وسعه برحمته، وفي الإمكان بحمد الله تفعيل هذه البدائل والمصير إليها سيما عند استمرار الوباء ورسوخه في الأرض –أعاذنا الله منه–، وقد آن أوان القول في هذه النازلة، ومن الله تعالى نستلهم العون والمدد، ونعوذ به من فاسد الرأي واللدد، إنه سميع مجيب.

---

(٣٩) المنتظم في أخبار الملوك والأمم ١٦/ ١٧–١٨.
(٤٠) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ١٠/ ٢٠٩.
(٤١) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر ٣/ ٣٢٦.
(٤٢) تاريخ الإسلام ٩/٦١٤.
(٤٣) عجائب الآثار للجبرتي ٢/ ٤٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



# المبحث الأول:
# حالات إغلاق المسجد، وحكم كل حالة:

إغلاق المساجد له ثلاث حالات (٤٤):

**الحالة الأولى:** أن يكون إغلاقها لغير حاجة أو مصلحة شرعية، وإنما على وجه المحادة لله ولجماعة المسلمين، فهذا فعل محرم، بل من كبائر الذنوب والآثام، وقد دل على ذلك القرآن الكريم وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:١١٤]، قال الإمام القرطبي (ت:٦٧١هـ): "خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر(٤٥) والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم، فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه، ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها" (٤٦).

**الحالة الثانية:** أن يغلق المسجد في غير أوقات الصلاة؛ حفاظاً على مرافقه وممتلكاته؛ فهذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في جوازها، وقد نقل عن أبي حنيفة كراهة إغلاقها مطلقاً، لكن الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين جواز إغلاقها عند خوف لحوق الضرر بمرافقه، فصار الحكم متفقاً عليه(٤٧)، جاء في كتاب (إعلام الساجد بأحكام المساجد) لبدر الدين

---

(٤٤) هذا التقسيم من اجتهاد الباحث بحسب ما أفاده استقراء كلام الفقهاء في هذا الصدد.

(٤٥) أحد الملوك الكلدان الذين حكموا بابل وبلاد الرافدين، حيث جعل من الإمبراطورية الكلدانية البابلية أقوى الإمبراطوريات في عهده بعد أن خاض عدة حروب ضد الآشوريين والمصريين، كما أنه قام بإسقاط مدينة القدس مرتين، وقد زعم بعض المفسرين هنا أن النصارى أعانوه على تخريب بيت المقدس، وهذا لا يستقيم تاريخياً، وفي ذلك يقول أبو بكر الجصاص: "والقول بذلك يشبه أن يكون غلطا من راويه لأنه لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد بخت نصر كان قبل مولد المسيح عليه السلام بدهر طويل، والنصارى إنما كانوا بعد المسيح، وإليه ينتمون، فكيف يكونون مع بخت نصر في تخريب بيت المقدس؟!، والنصارى إنما استفاض دينهم في الشام والروم في أيام قسطنطين الملك، وكان قبل الإسلام بمائتي سنة وكسور، وإنما كانوا قبل ذلك صابئين عبدة أو ثان، وكان من ينتحل النصرانية منهم مغمورين مستخفين بأديانهم فيما بينهم، ومع ذلك فإن النصارى تعتقد من تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود، فكيف أعانوا على تخريبه مع اعتقادهم فيه". أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٥.

(٤٦) تفسير القرطبي ٢/٧٧، وانظر: تفسير ابن كثير ١/٣٨٧.

(٤٧) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٦، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد لأبي بكر الصالحي ص: ٣٦٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٤٠٦، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص: ٣٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



الزركشي (ت:٧٩٤هـ): "لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة؛ صيانة وحفظاً لما فيه، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه منع من غلقها بحال، وفي بعض كتب الحنفية: يكره غلق باب المسجد لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ﴾ [سورة البقرة:١١٤]، ، وخولف في ذلك، فقيل: كان هذا في زمان السلف، فأما زمننا وقد كثرت الجنايات فلا بأس بإغلاقه احتياطا على متاع المسجد وتحرزا عن نقب بيوت الجيران من المسجد"(٤٨).

وهذا هو الذي جرى به العمل في زماننا في جل بلاد المسلمين، فتغلق الأبواب بعد أداء الصلوات، إلا أن يكون الوقت ضيقاً كما بين العشاءين، أو يكون للمساجد حارس يستأمن عليها من اللصوص وذوي الفساد.

**الحالة الثالثة:** أن يغلق المسجد مدة طويلة للحاجة أو الضرورة، وهذه الحالة لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون الإغلاق لمصلحة المسجد، كما لو تقادم بناؤه، واحتيج إلى ترميمه وإصلاحه لتفادي الأضرار، فيغلق ريثما يصلح أو يجدد بناؤه، لأن فتحه والحال هذه ربما أدى إلى الإضرار بالناس، فقد ينهدم عليهم، ومن قواعد الشرع: أن "الضرر يزال"(٤٩)، و"دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٥٠).

ومثل هذه الحالة: لو خلت المحلة من السكان، ولم يعد هناك من تقوم بهم الجماعة، فيجوز إغلاقه؛ حفظاً له من السباع واللصوص(٥١).

**الصورة الثانية:** أن يكون الإغلاق لمصلحة الناس، ولهذه الصورة أمثلة عديدة، منها: أن يكون هذا المسجد بني حديثاً بقصد تفريق الجماعة، وجعلها فريقين، فواجب على الإمام إغلاقه متى تحقق من هذا القصد الفاسد، يقول الإمام القرطبي: "ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه، يريدون بذلك

---

(٤٨) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٣٤٠.

(٤٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، وللسيوطي ص: ٨٣.

(٥٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١، وللسيوطي ص:٨٧.

(٥١) وأجاز طائفة من الفقهاء نقضه في هذه الحال، والتصرف في أنقاضه بما يتوافق ومصلحة المسجد، كبناء مسجد آخر به، أو بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر أو إصلاحه، قال الإمام أحمد: "إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا" (المغني ٢٨/٦)، ومنع بعضهم من ذلك، وهو رأي لبعض المالكية والشافعية والحنفية، قال القرطبي: "لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة"، ولا يخفى ما في هذا الرأي من ضعف، والدليل على ضعفه –كما في (المغني ٢٨/٦)–: "إجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد". ينظر: تفسير القرطبي ٧٨/٢، إعلام الساجد ص: ٣٤٣، مواهب الجليل ٣٠٢/٥، أسهل المدارك ١٠٤/٣، روضة الطالبين ٣٥٧/٥، حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



تفريق أهل المسجد الأول وخرابه، واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه... قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه"(٥٢).

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا ﴾ [التوبة:١٠٧-١٠٨]، يقول أبو بكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ): "وفي الآية دليل على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه، وأنه يجب هدمه، لأن الله نهى نبيه ﷺ عن القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد، وحرم على أهله قيام النبي ﷺ؛ إهانة لهم واستخفافاً بهم(٥٣) على خلاف المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا يدل على أن بعض الأماكن قد يكون أولى بفعل الصلاة فيه من بعض، وأن الصلاة قد تكون منهية عنها في بعضها"(٥٤).

ومن أمثلة هذه الصورة أيضاً: ما نحن بصدد دراسته، وهو: أن يغلق المسجد عند حدوث وباء عام أو طاعون جائح؛ خوفاً من وقوع العدوى بين المصلين، فهل يجوز إغلاقها والحال هذه ؟.

والجواب وبالله التوفيق: أن علماء زماننا اختلفوا في هذه النازلة إلى رأيين مشهورين، سأوردهما رأياً رأياً مع ذكر الراجح في المسألة – من وجهة نظر الباحث – بدليله وما تقتضيه الأصول والقواعد، ولنفرد ذلك بمبحث مستقل.

## المبحث الثاني:

## آراء المعاصرين في نازلة إغلاق المساجد خيفة العدوى من كورونا:

اختلف المعاصرون في حكم إغلاق المساجد خيفة العدوى من كورونا على رأيين مشهورين:

**الرأي الأول**: أن إغلاق المساجد خيفة العدوى من كورونا جائز ومشروع إذا تحقق الضرر، وكثرت الإصابة به، وصدر بذلك أمر من حاكم البلد، وهذا على الجملة قول أكثر الهيئات والمجامع الشرعية المعاصرة، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى التابعة لجامعة الأزهر وغيرهم(٥٥)، وسنقتصر هنا على فتوى هاتين المؤسستين تجنباً للتكرار.

أولاً: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم: (٢٤٧) في١٤٤١/٧/٢٢هـ، وهذا نصه:

---

(٥٢) تفسير القرطبي ٢/ ٧٨، وانظر منه: ٨/٢٥٤.

(٥٣) مراده رحمه الله: أن تعالى حرَم جماعة مسجد الضرار أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدهم؛ مجازاة لهم على سوء صنيعهم.

(٥٤) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٤/ ٣٦٧.

(٥٥) انظر هذا الرأي ومقابله لجملة من العلماء والهيئات في الموقع التالي: https://cutt.us/FQXti

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى".

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء جملة من الأدلة العامة والخاصة التي تدل لمشروعية الإغلاق(٥٦)، وعلى ذلك بنت الحكم العام لهذه المسألة، وهو أنه: "يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ على ما جاء في حديث عبد الله بن عباس، وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، فإن أجره تام لعموم قوله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" أخرجه البخاري (٥٧).

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك امتثالاً لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢]، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"(٥٨).

ثانياً: فتوى لجنة الفتوى التابعة لجامعة الأزهر في مصر، ومن قولها في ذلك: "إن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معًا، فإذا كان حضور الجُمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، فإن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم هو أساس إرسال الرسل وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها مما يعني أنها مُقدمة على تلك الشعائر.

وأضافت لجنة الفتوى: "وبرغم كون الجمعة فرضًا من الفروض وصلاة الجماعة سنة مؤكدة على القول الراجح، إلا أنه هناك أعذاراً تمنع من حضورهما دفعًا للضرر الناشيء عن التجمع عن قرب في مكان واحد ومن هذه الأعذار، المرض.

---

(٥٦) يأتي ذكر هذه الأدلة قريبا بحول الله.

(٥٧) صحيح البخاري ٤/٥٧ح: ٢٩٩٦ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥٨) ينظر: https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



وأوضحت لجنة الفتوى: أنه إذا ما قرر ولي الأمر خطورة تجمع الناس في مكان واحد سواء كان ذلك المساجد أوغيرها، وأن هذا التجمع يزيد من انتشار الفيروس، وكان ذلك بناء على توصيات أهل العلم في هذا الشأن، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر، وعدم التجمع حتى ولو كان ذلك لصلاة الجمعة والجماعات، فهذا تعطيل أو تعليق مؤقت وليس فرضًا لأمر دائم، وهو مبني على توصيات أهل الشأن والدين، ويلزم طاعة ولي الأمر في ذلك"(٥٩).

**الرأي الثاني**: أن إغلاق المساجد هكذا بإطلاق، وفي عموم البلاد والمدن لمجرد الخوف من حصول الضرر أمر غير مشروع، ولا يجوز للأمة أن تتواطأ عليه، وهذا على الجملة رأي لبعض المعاصرين (٦٠).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه: "أن من حصل له خوف على نفسه من انتقال المرض، فله أن يتخلف عن حضور الجماعة أو الجمعة، كما يباح التخلف لغيره من أصحاب الأعذار، مثل الخوف من شدة الحر أو البرد، أو الخوف من عدو في الطريق، أو الخوف من أن يحبسه غريمه وهو معسر، ونحو ذلك، فالخوف من حصول مرض أو غيره من الأعذار الشرعية رخصة، من أراد أن يأخذَ بها فله ذلك، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨]، ومن أراد الأخذ بالعزيمة، والذهاب إلى المسجد للجماعة فله ذلك، وبذلك تبقى شعائر الإسلام وفرائضه مقامة داخل البلد، ولا تعطل بالكلية بغلق المساجد ومنع الناس منها ، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [سورة البقرة:١١٤]، ولم يثبت في تاريخ المسلمين أن عطلت المساجد في البلد كلها بصفةٍ عامة، ومنع الناس من الصلاة فيها ؛ لا في أوقات الأوبئة ولا الحروب التي عمّ فيها الخوف الناس جميعا ، كما حصل عندما استباح التتار بغداد، وكما حصل في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أيام يزيد".

قالوا: "والرخصة بالتخلف لمن خاف على نفسه —دون الغلق العام للمساجدِ، الذي يعطل فريضة من فرائض الإسلام بصفة عامة، وهو الأمر الذي لم يجعله الله لأحدٍ— الرخصة بهذا المعنى الذي تم توضيحه تحققُ الغرضين، تخفيف الازدحام الذي يخشى منه نقل المرض، والمحافظة على إقامة الفرائض، فإنه لو صلى في المسجد الإمام وحدَه لتأدت به السنة، وكان وحده جماعة، ولو صلى خلفه ثلاثة في الجمعة لأديت بهم الفريضة، وسلم الناس بذلك مما يخافونه من العدوى، ومن تعطيل شعائر الإسلام"(٦١).

---

(٥٩) ينظر: https://cutt.us/d٨rtm

(٦٠) ممن قال بذلك د. جلال الفضلي من اليمن، (https://adengd.net/news/٤٥٤٠٥٩) ود. حاكم المطيري من الكويت (https://cutt.us/Hat١m)، والصادق الغرياني مفتي ليبيا (https://cutt.us/XTBJb) انظر هذا الرأي وأصحابه في الموقع التالي: https://cutt.us/FQXti.

(٦١) ينظر: https://cutt.us/١Emnp

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



**الاختيار والترجيح:**

بعد استعراضنا لفتاوى المعاصرين في هذه النازلة، فإن الذي أقوله –والله أعلم بالصواب–: إن ولي أمر المسلمين إذا تحقق من وجود عدوى وبائية بإخبار الثقة العدل من الأطباء، أو تواتر الخبر بذلك، فأصول الشريعة توجب عليه أن يقطع كل ذريعة تفضي إلى تفاقم المرض وشيوع المَوَتان في الناس؛ فإنه مسؤول عن رعيته، ومن مقتضى بيعته أن يعمل جهده في رعايتهم وحراستهم وحفظهم من مكامن الخطر والضرر.

والأصل في هذا نصوص القرآن والسنة، ومقتضى قواعد الملة، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:١٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:١٠٢].

وكذلك ما جاء من النصوص في العدوى والفرار من الوبيء، كقول النبي ﷺ –كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا–: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر(٦٢)، وفر من المجذوم فرارك من الأسد"(٦٣).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح» (٦٤).

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»(٦٥).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه: "أن رجلاً كان في وفد ثقيف، وبه

---

(٦٢) العدوى المذكورة في الحديث هي: اعتقاد عرب الجاهلية انتقال المرض بطبعه من شخص لآخر، فأبطل الإسلام ذلك، وأعلمهم أن العدوى إن حصلت فبتقدير الله لا بفعل المرض نفسه، والهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. وصفر: قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٥، ١٩٢، ٣٨٣/٥.

(٦٣) صحيح البخاري ١٢٦/٧ح: ٥٧٠٧، وانظر الكلام على الحديث في فتح الباري ١٦٠/١٠.

(٦٤) صحيح البخاري ١٣٨/٧ح: ٥٧٧١، صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٣ح: ٢٢٢١.

(٦٥) صحيح البخاري ٤/ ١٧٥ح: ٣٤٧٣، صحيح مسلم ١٧٣٧/٤ح: ٢٢١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



جذام قادماً على النبي ﷺ، فأرسل إليه النبيﷺ: "إنا قد بايعناك فارجع" (٦٦).

ومن الأصول التي تشهد لهذا: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"(٦٧)، وقاعدة: "الضرر يزال"(٦٨).

**وعلى ذلك: فأرى مشروعية إغلاق المسجد إذا كان الحال كما وصفنا، ولكني لا أقول إن ذلك مشروع بإطلاق، بل لا بد في ذلك من شروط ثلاثة** إذا تحققت شرع الإغلاق، وإذا لم تتحقق كلها أو بعضها فإن الإغلاق والحال هذه يكون غير مشروع، بل قد يكون محرماً، وهذه الشروط الثلاثة هي:

١- أن يثبت وجود الوباء المعدي بالاستفاضة والتواتر(٦٩)، أو بإخبار العدول الثقات من أهل الخبرة، بحيث لا يكون إغلاق المساجد مبنياً على مجرد الشائعات، والتهويل الإعلامي، والأخبار العرية عن الصدق، فالمسلم مأمور بالرجوع في كل فن إلى أهله العالمين به(٧٠)، فإذا أخبر هؤلاء بتحقق الوباء في الواقع، وأنه مرض معد وفتاك، وأنه لا سلامة منه إلا بمنع الاختلاط والتجمعات، وإغلاق أماكن الازدحامات، فحينئذ يشرع إغلاق المساجد على الوجه الذي سيذكر إن شاء الله تعالى.

٢- أن يكون الإغلاق خاصاً بمساجد البلد الذي انتشر فيه الوباء، أما البلاد والقرى والأماكن التي لم يثبت فيها وجود الوباء ولا ظهوره، فلا يجوز إغلاقها إلا أن تعظم المخاطرة بفتحها، كما لو كان الوباء سريع العدوى والانتشار، وكان الموضع الخالي منه مجاوراً لموضع العدوى، ولم يفرض على الناس حجر بحيث يمكن أن يرد عليه من أهل البلد الآخر من هو مصاب بالمرض، فحينئذ يلحق بالبلد المصاب إذا رأى أهل الخبرة ضرورة لذلك.

---

(٦٦) صحيح مسلم ٤/ ١٧٥٢ح: ٢٢٣١.

(٦٧) هكذا عبرت عنها مجلة الأحكام العدلية بشرح رستم ٢٩/١، وأكثر الفقهاء يعبرون عنها بلفظ (الضرر يزال).

(٦٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١٢٨/١، والفروق للقرافي ٢٢/٣. وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد مايلي:الضرر لا يزال بالضرر ، الضرورات تبيح المحظورات ، الضرر يدفع قدر الإمكان، ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف ١/ ٢٧٩.

(٦٩) يراد بالاستفاضة اشتهار أمر من الأمور وشيوع الإخبار به بحيث يبعد في العادة تواطؤ المخبرين به على الكذب، وهي من أصول القضاء التي يعمل بها في مواضع معلومة، وتسمى شهادة السماع، ينظر في ذلك كتاب: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٤٢٦/١.

(٧٠) من أصول القضاء: الرجوع إلى أهل الخبرة بموضوع الدعوى، والأصل في ذلك اعتبار شهادة القائف، وقبول قول التجار في عيوب السلع والبضائع، وقبول قول الطبيب في مقدار الجنايات ونوعها الخ، ينظر في ذلك رسالة: شهادة أهل الخبرة وأحكامها، للدكتور: أيمن حتمل، ص: ٦٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



وإنما يجب قصر الإغلاق على البلد الموبوء خاصة؛ لأن الإغلاق ضرورة أو رخصة، والضرورة تقدر بقدرها، والرخص لا يجوز أن يتعدى بها محلها، يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "ومن خواص الرخص: أنها مقصورة على موضع الحاجة فقط، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الرخص؛ فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، والتزام الصوم، والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص"(٧١).

٣– أن لا يوجد بديل ممكن عن إغلاق المساجد، بحيث يكون مجرد اختلاط الناس وازدحامهم ولو في الأماكن المكشوفة أو مع تباعدهم في الموضع يؤدي إلى وقوع العدوى والمرض، فإذا كان الحال كما وصف جاز الإغلاق؛ لأن هذا هو شرط الأخذ بالرخصة، وهو أن لا يوجد بديل عنها، فإذا وجد البديل لم تتحقق صورة الاضطرار كالمضطر إلى الأكل يجد ميتة ومذبوحة، أو الغاص باللقمة يجد ماء وخمراً وما أشبه ذلك(٧٢)، وقد فسر العادي في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة:١٧٣] بأنه الذي يجد مندوحة عن المحرمات ومع ذلك يأكلها (٧٣)، قال القرطبي: "فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم" (٧٤).

ومن البدائل عن الصلاة في المسجد على الوجه المعتاد: الصلاة فيه مع تباعدِ المصلين، والأخذِ بسائر الاحترازات المعلومة، وكذلك الصلاة في الأماكن المكشوفة، ونحو ذلك، لكن هذه البدائل لا تكون متاحة إذا كانت العدوى حاصلة معها أيضاً، فالشرط إذن أن لا يكون ثمة بديل ممكن ومتاح من غير ضرر ولا خوف.

فإذا تحققت جميع الشروط الآنفة جاز إغلاق المساجد، ولكن لا بد في ذلك من مراعاة هذه الصفة في إغلاقها، وهي: أن يرفع فيها الأذان في سائر الصلوات كما تقدم لنا عن هيئة كبار العلماء، وأن يصلي فيها الأئمة والمؤذنون، ومن لا تتحقق العدوى بوجودهم كالعدد اليسير جداً، إلا أن يمنع من ذلك ولي الأمر، فحينئذ تجب طاعته؛ إذ الفرض أنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة للناس، ولا يمنعهم إلا مما لهم فيه ضرر.

---

(٧١) الموافقات ١/ ٤٦٨.

(٧٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٦١/٩، ٤١٥.

(٧٣) نقله القرطبي عن قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة، انظر تفسير القرطبي ٢٣١/٢.

(٧٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٢/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



أما الأذان؛ فلأنه من شعائر الإسلام، ودليل على إسلام أهل البلد والمحلة[٧٥]، وفي (الصحيحين) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار"[٧٦]، قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ): "فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه"[٧٧].

وأما إقامة الإمام للصلاة ولو وحده أو مع المؤذن: فلأن هذا عدد يسير يبعد في العادة أن تحصل العدوى بمثله، ولأن هذا الاجتماع حاصل بما هو أكثر منه كالاجتماع بالأسرة وأهل البيت ونحو ذلك، فوجب إذن أن تظل الصلاة قائمة؛ حفظاً لهذه الشعيرة، وتقديراً للضرورة بقدرها، إلا أن يمنع من ذلك ولي الأمر، فيسمع لأمره ويطاع كما سبق.

فإن قيل: إن صلاة الجماعة على القول بأنها سنة فلا إشكال في إغلاق المسجد والحال هذه، وعلى القول بأنها واجبة، فالواجب يسقط بالعجز عنه.

فالجواب: أن كونها سنة على ما ذهب إليه الجمهور، هو في حق الآحاد من الناس لا في حق أهل البلد كلهم، فلا يجوز التواطؤ على ترك صلاة الجماعة حتى عند من قال بسنيتها، يقول الإمام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "من قال من الفقهاء إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ولم يوجبها، فإنه يَذم من داوم على تركها، حتى إن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟، فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام"[٧٨].

وقد بين الإمام الشاطبي أن هذه قاعدة مطردة في عامة السنن، أعني أنه لا يجوز للأمة أو أهل بلد أن يتواطؤوا على تركها، انظره يقول: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها, ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد

(٧٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧٦/١٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٤، المغني لابن قدامة ٣٠٢/١.
(٧٦) صحيح البخاري ١٢٥/١ح: ٦١٠، صحيح مسلم ٢٨٨/١ح: ٣٨٢.
(٧٧) معالم السنن ٢٦٨/٢، فتح الباري لابن حجر ٩٠/٢.
(٧٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٣)، وانظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، مواهب الجليل ٤٦٣/١، شرح التلقين ٣٦٢/١، أسنى المطالب ٣٤٨/٤.

الرسول ﷺ من دوام على ترك الجماعة؛ فهم أن يحرق عليهم بيوتهم(٧٩)، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار" (٨٠).

وأما القول بأن صلاة الجماعة إن كانت واجبة فالواجب يسقط بالعجز عنه، فجوابه: أننا لم نعجز عن إقامة هذا الواجب، بل نحن قادرون عليه متى كان الحال كما وصفنا، والضرورة تقدر بقدرها، والقصد منها يتحقق بإقامتها ولو بالعدد اليسير.

وفي هذه الطريقة بديل لتعطيل صلاة الجمعة التي هي فرض حتم، فتقام الجمعة إذن ولو بالعدد اليسير الذي لا يؤمن معه حصول العدوى غالباً، ويكون تعيينهم لحضور الصلاة بوثيقة رسمية، ولو قدر أنه لم يصل مع الإمام إلا اثنان لكانت جمعتهم صحيحة كما هو ظاهر القرآن والسنة، وذهب إليه جمع من المحدثين وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وانتصر له الإمام ابن تيمية(٨١).

ولا بد في كل هذا من إذن ولي الأمر، وعدم وجود قرار أو تعميم بالمنع من إقامة الجمعة، والله تعالى أعلم وأحكم.

## المبحث الثالث:

## مناقشة الإشكالات الواردة على القول بإغلاق المساجد:

اعلم أن جميع الأدلة والأصول التي استندت إليها المجامع والهيئات الشرعية في إفتائها بمشروعية إغلاق المساجد عند الخوف من العدوى ورد عليها جملة من الإشكالات:

**أحدها:** أن هذه الأدلة إنما تنطبق أساساً على الضرر المتحقق المعلوم، أما حيث يكون الضرر غير متحقق وإنما هو متوهم أو مظنون، فلا تنطبق عليه الأدلة المذكورة، فلا يستقيم إذن أن تغلق المساجد هكذا بإطلاق في عموم البلاد والقرى والأماكن سيما إذا لم تظهر بينهم حالات الوباء.

**الثاني:** أن هذه الأدلة يخاطب بها من تعلق به ذلك الضرر وهو المريض نفسه، فهو المأمور باعتزال الناس والابتعاد عنهم، وليس الصحيح المتعافي، فعلى ولي الأمر أن يحجر على المرضى، ويمنعهم من مخالطة الأصحاء، لا أن يحجر على

---

(٧٩) صحيح البخاري ١٣١/١ح: ٦٤٤، صحيح مسلم ٤٥١/١ح: ٦٥١.

(٨٠) الموافقات (١/ ٢١١).

(٨١) انظر: المبسوط ٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، حاشية ابن عابدين ١٥١/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٢٣/٢، المغني ٢٤٣/٣، الإنصاف ٣٧٨/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٥/٥، وفي هذه المسألة خلاف كبير بين الفقهاء أوصله بعضهم إلى خمسة عشر قولاً، وليس هذا موضع بسط ذلك، وإنما السياق في بيان شروط إغلاق المسجد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



المتعافين ويمنعهم من المساجد وأداء الشعائر.

**الثالث:** أنه لم يسبق في تاريخ الأمة أن عطلت المساجد هكذا بإطلاق في طول البلاد الإسلامية وعرضها، ومعنى ذلك أنه ليس لهذه الفتوى سابقة من التاريخ تقاس عليها.

**والجواب عن الإشكال الأول:** أن الوباء العام إذا تواتر في الناس وقوعه، وأخبر به الثقات العدول من الأطباء، وثبتت عدواه وسرعة انتقاله، فإنه لا يكون من قبيل الضرر الموهوم، بل هو متحقق يقيناً، فوجب الاحتراز منه ما أمكن، ولكن حيث تكون البلدة أو القرية ليس فيها حالة ظاهرة، وأهلها ممنوعون من الدخول والخروج، ولا يقدم عليهم أحد من سواهم فلا يتجه القول بإغلاق المسجد والحال هذه كما تقدم آنفاً، غير أن هذا قد يتعذر وجوده في الواقع؛ لأن الناس لا بد لهم من عمال يفدون عليهم بالسلع والبضائع، ولا بد لقيام مصالحهم من الدخول والخروج والإيراد والاستيراد، فمن أفتى بالمنع المطلق فهذا وجه قوله، والله تعالى أعلم.

والمهم أنا لو فرضنا خلو البلد من حالة ظاهرة، فالخوف يبقى كامناً في النفوس، وهذا الخوف متى غلب على صاحبه فإنه يكون عذراً له أن يتخلف عن الجماعة بشرط أن يكون مستنداً إلى ظن راجح لا مجرد شك وتوهم وجبن، وقد نص الفقهاء[٨٢] على أن الخوف يعد من جملة الأعذار الشرعية في التخلف عن الجمع والجماعات، سواء تعلق الخوف بالنفس أو المال أو العرض، وحكى أبو محمد بن حزم (ت:٤٥٦هـ) اتفاقهم على ذلك، قال في (المحلى) : "ومِن العُذر للرجال في التخلُّف عن الجماعة في المسجد: المرض والخوف... فأمَّا المرض والخوف فلا خِلافَ في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩][٨٣]. وفي (سنن أبي داود) من حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً: "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض"[٨٤].

**وأما الإشكال الثاني:** فجوابه: أن هذا الوباء يحتضن في جسم المريض أياماً كثيرة، وقد لا تظهر عليه أي من الأعراض كما سبق بيانه في تمهيد هذه الدراسة، وحينئذ فإنه سيخالط الناس في مساجدهم ونواديهم وأسواقهم وسائر المجامع،

---

(٨٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٦/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩١/٢، التاج والإكليل للمواق ٧٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٩/١-٣٩٠، المجموع للنووي ٢٠٥/٤، المهذب للشيرازي ١٧٨/١، المغني لابن قدامة ٤٥١/١، ونص الحنابلة على نوع من الخوف لم أجده لغيرهم، وهو الخوف من حدوث المرض. انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/١.

(٨٣) المحلى ١١٨/٣.

(٨٤) سنن أبي داود ٤١٣/١: ٥٥١، سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٤، مستدرك الحاكم ٣٧٣/١، أشار الالباني إلى أنه ضعيف بهذا اللفظ، ولكن له شواهد صحيحة، ينظر: إرواء الغليل ٣٣٦/٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



وسيعمل على نقل المرض إلى فئام من الناس وهو لا يشعر بذلك، فوجب والحال هذه سد هذا الباب، والاحتياط لسلامة الناس ما أمكن.

وأيضاً: فمن يضمن للناس أن هذا المريض أو ذاك لن يخالطهم ويقصد مساجدهم؛ فإن الديانة في الناس قليلة، والورع فيهم أقل، ولربما كان في هؤلاء المرضى من هو خبيث النفس متقصد للإضرار بجماعة المسلمين والانتقام منهم، وأن ينقل إليهم الوباء كما نُقل إليه، وكم سمعنا من القصص عن مثل هؤلاء نسأل الله العافية، ولربما قصد المساجد من يعلم بمرضه طلباً للشفاء، وحرصا على حسن الخاتمة، وكم ضر بالناس حسن القصد، فهذان جوابان عن هذا الإشكال وهما في غاية الواقعية كما ترى.

فإن قيل: فإن هذا يسري على جميع التجمعات البشرية وليس على المساجد فقط؟!.

فالجواب بالتسليم، وأن يكون الحكم مطرداً في جميع هذه المجامع لا في خصوص المساجد، غير أنا هنا في بحث إغلاق المساجد لكونها من شعائر الإسلام، وجاء الوعيد بتعطيلها عن وظائفها، أما غيرها فالأمر فيه موكول إلى الناس، أعني أنه ليس في الشرع ما يدل على وجوب فتح الأسواق والتبضع منها كالحال في المساجد، فهذا وجه الفرق في المسألة، ولكن من الحرج البين إغلاق المساجد وفتح ما سواها من المجامع، ومهما قيل في ذلك من الأخذ بالتحرزات والإجراءات المشددة فالأخذ بمثلها في المساجد أسهل وأيسر، سيما مع تفعيل البدائل التي سنذكرها إن شاء الله تعالى، لكن ليس معنى هذا أنه يجب فتح الجميع أو إغلاق الجميع، فهذا ليس من مهيع الفقه والاجتهاد؛ لأن المفسدة لا تدفع بمثلها، ولا يستدل على مشروعية الإضرار بوقوع مثله.

على أن بعض هذه المجامع يضطر الناس إليه أشد من اضطرارهم إلى المسجد، كمحلات الأقوات؛ فإنها لا بد منها لاستمرار العيش، وكذلك المشافي والصيدليات وما أشبه ذلك مما يتوقف على وجوده بقاء الأنفس وحفظ المنافع الضرورية، فحينئذ لا ينكر إغلاق المساجد وفتح هذا النوع من المجامع؛ لأن من قواعد الشرع: "يختار أهون الشرين لدفع أكبرهما"(٨٥)، و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٨٦)، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"(٨٧)، وأنت إذا قارنت بين فوات القوت وفوات الجماعة وجدت أن الأولى مفضية إلى الهلاك والثانية بضدها، وإذا قارنت الخروج للصلاة مع الخروج للتقوت وجدت أن كليهما متساويان في احتمال وقوع الضرر، غير أن فوات القوت مفض إلى تحقق الضرر يقيناً، والخروج إليه مفض إليه على وجه الظن والاحتمال، وفوات الجماعة ليس فيه فوات الروح، والخروج إليه يمكن أن يؤدي إلى فواته،

---

(٨٥) انظر القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بشرح علي حيدر ٤١/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٠٣.
(٨٦) المصدر السابق، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٠١.
(٨٧) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ١٩٩ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



فوجب أن "لا يزال الشك باليقين"(٨٨)، ولكن يجب التنبيه هنا إلى أمرين مهمين:

**أحدهما**: أن هذا خاص بالمجامع الضرورية للإنسان لا يتعداها إلى غيرها مما هو نافلة وترف وترفيه، فتلك المجامع لا يجوز تسويتها بالمساجد، بل المساجد أولى منها وأخلق بالفتح.

**الثاني**: أن الخروج للتقوت ضرورة، و"الضرورات تقدر بقدرها"(٨٩)، ومعنى ذلك أن يتولى هذه المهمة فرد واحد في الأسرة لا جميعهم، وأن يكون ذلك في أوقات مختلفة حسب توجيه الجهات المعنية وتنظيمها، وأن يتخذ مع ذلك كامل الاحترازات والتحوطات(٩٠).

**وأما الجواب عن الإشكال الثالث**: وهو أنه لم يسبق لمساجد الأمة أن عطلت على نحو هذه الصورة، فهو صحيح تاريخياً، ولكن وقع من ذلك ما يشبه هذه الحالة في الأقطار التي عمها الوباء على ما تقدم لنا في تمهيد هذه الدراسة، وهي وإن لم تكن مشابهة لها من كل الوجوه غير أن مؤداها واحد، وهو خلو المساجد من المصلين سواء منهم الأصحاء والمرضى، وذلك لنفس السبب، وهو شيوع الوباء، والخوف من الإصابة به.

على أن السابقة التاريخية لا تكون دليلا بنفسها إلا إذا وقعت في زمن الوحي والصحابة، أو انعقد عليها إجماع أهل العصر، وإنما النازلة يطلب لها الدليل، ولا تكون دليلا بنفسها.

## المبحث الرابع:

## بدائل مقترحة لتحقيق مقاصد المسجد في ظل استمرار إغلاقها:

إن مما لا يدخله شك: أن المساجد بحالها وهيئاتها لا يمكن أن يقوم شيء مقامها بحيث يحقق جل ما قصد منها، ولكنني أزعم أنه يمكن لجملة من البدائل التي سأذكرها تحقيق بعض تلك المقاصد والإلمام بشيء منها ولو في أدنى درجات الكمال، والوضع بكل حال وضع اضطرار لا اختيار، والشرع عودنا أن يعطي للمعذور مثلما يعطي لغيره، وينيل المحبوس مثلما ينيل الطليق، وقد قال النبي ﷺ حين مخرجه إلى تبوك: "إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر"(٩١)، وهذا مطابق لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(٨٨) انظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٤٧، ولابن السبكي ١/١٣٨، وللسيوطي ص: ٧.

(٨٩) انظر القاعد في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ١٨٧.

(٩٠) وقد صدرت بذلك جملة تنظيمات في المملكة العربية السعودية وغيرها تروم حماية الناس من عدوى هذا الوباء، للاطلاع على ما صدر في هذا الخصوص ينظر مثلا: موقع وزارة الصحة: https://cutt.us/QVFmb وموقع وزارة الداخلية: https://cutt.us/jHsax

(٩١) صحيح البخاري ٤/٢٦ح: ٢٨٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )


غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾[النساء: ٩٥]، قال العلماء: "أهل الضرر هم أهل الأعذار"(٩٢).

وتبديل الأحكام ووضع بعضها موضع بعض مراعاة للظروف واختلاف الحال منهج شرعي تليد؛ فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنوعين من الأحكام، نوع هو الجاري على السَّنن المعتاد والأحوال الغالبة، وهو ما يسميه الفقهاء بالعزائم، والعزيمة عندهم: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً"(٩٣)، أو: "ما شرع من الأحكام غير متعلق بالعوارض"(٩٤)، أو: "ما لزم العباد بإلزام الله تعالى"(٩٥)، وجميع هذه التعريفات تفيد: أن العزيمة حكم شرعي لم يحتف به ما يوجب التخفيف والترخص من الأعذار الشرعية المعلومة، فهو إذن أصل الحكمين والغالب منهما.

والنوع الثاني: هو الحكم المغاير للعزيمة؛ بسبب ما قام بالمكلف من أعذار واقعة أو متوقعة توجب شرعاً تغيير الحكم الأصلي إلى ما يناسب حاله؛ ليتأتى له القيام به، وهذا هو الذي يسميه أهل العلم بالأصول الرخصة، وقد عرفوها بأنها: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"(٩٦)، أو: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"(٩٧).

إذا عُلمت هذه المقدمة فإن هذه البدائل التي نذكرها تنتمي إلى فئة الرخص الشرعية، إذ إن الرخصة في حقيقتها حكم بديل عن حكم سابق، والشرع الإسلامي قد جاء بما لا يحصى كثرة من الرخص والاستثناءات وألوان من التخفيفات، "وذلك مثل: مشروعية التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج"(٩٨).

ولا بد في كل حال ضيق أو ضرورة من حكم بديل كما يتجلى في هذه المثل، وحينئذ يستفاد من مجموع ذلك: أن المجتهد عليه أن يتوخى في فتواه إيجاد البدائل الشرعية حين يكون القيام بالعزائم متعذراً، أو يفضي بالناس إلى حرج شديد،

(٩٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٤٢/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٠/٧.
(٩٣) الموافقات ٤٦٤/١.
(٩٤) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٩٩/٢، وذكر الشاطبي في الموافقات أربع إطلاقات للرخصة فتنظر هناك ج ٤٦٦/١-٤٧٤.
(٩٥) المستصفى ص: ٧٨.
(٩٦) الإحكام للآمدي ١٣٢/١.
(٩٧) منهاج البيضاوي مع الإبهاج للسبكي ٢١٨/٢.
(٩٨) من كلام الإمام الشاطبي في الموافقات ٥٨/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



وهذه كانت سنة مطردة للنبي ﷺ في فتاويه لأصحابه، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب(٩٩)، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع(١٠٠) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"(١٠١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبيﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"(١٠٢).

ومن هنا قعَّد الفقهاء قاعدة في الفتاوي والأقضية والأحكام، وقالوا: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(١٠٣)، ويريدون بالزمن ما يحصل فيه من الظروف والأحوال الموجبة لتجدد الاجتهاد، وهي قاعدة ترجع –على التحقيق– إلى العمل بالمصالح المرسلة لا إلى مجرد تبدل الأعراف(١٠٤).

إذا وضحت هذه المقدمة، فإني أقترح هنا جملة من البدائل –في حدود ما تسمح به المساحة المحدودة للأبحاث المحكمة–، على أمل أن تتم دراستها دراسة مفصلة في بحث مستقل بحول الله وقوته(١٠٥).

---

(٩٩) الجنيب نوع جيد من التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٠٤/١.

(١٠٠) قال ابن الأثير: "كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته ". النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٩٦.

(١٠١) صحيح البخاري ٧٧/٣ح: ٢٢٠١، صحيح مسلم ١٢١٥/٣ح: ١٥٩٣.

(١٠٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٨ح: ١١١٧.

(١٠٣) ذكرت القاعدة بهذه الصيغة في المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية، وهي موضوعة بهذا اللفظ في خاتمة كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي ص: ٣٧٠ وهذا الكتاب يعد المصدر الأساسي لقواعد المجلة، ولعل مصنفه أول من صاغ القاعدة بهذه العبارة، لكن مضمونها قد طرقه الفقهاء من قبلُ بالبحث والتخريج في بحثهم للعرف والعوائد والمصالح المرسلة، ومن هؤلاء: شهاب الدين القرافي في الفروق ٣٨٥/١–٣٨٧، والشاطبي في الموافقات٤٨٣/٢–٥٠٠، وعز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٠٧/٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣، وابن عابدين في رسالته نشر العرف وغيرهم، وأما المعاصرون: فقد أشبعوا مضمونها بحثاً، وألفوا فيه مصنفات وأبحاثاً ورسائل علمية ما بين مختصر منها ومطول، ومن ذلك على سبيل المثال/ ما ألفه الدكتور محمد كوكسال في أطروحته للدكتوراه تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ومحمد راشد علي في بحثه للماجستير الفقه والقضاء وأولوا الأمر ودورهم التطبيقي لقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، وجل من ألف في القواعد من المعاصرين لم يغفل ذكر هذه القاعدة، انظر على سبيل المثال: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٢٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح السدلان، ص: ٤٢٦ و القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص: ٢٥٩، و قاعدة العادة محكمة للدكتور عبد الوهاب الباحسين ص: ٢١٧ وما بعدها.

(١٠٤) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٩٥٧/٢.

(١٠٥) تمت دراسة هذه البدائل وبدائل أخرى بصورة مستقلة من طرف الباحث، وتم نشر الدراسة بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



ويمكن تقسيم هذه البدائل إلى نوعين: بدائل الهيئة، وبدائل المكان، وأعني بالنوع الأول: تبديل هيئة الصفوف في المساجد، وأعني بالثاني إبدال المساجد بغيرها، وعلى ذلك فإني سأقتصر هنا على بديلين:

**البديل الأول: تغيير هيئة الصفوف في المساجد:**

الهيئة المعتادة في صلاة الجماعة هي إقامة الصفوف واستواؤها؛ لقول النبي ﷺ:"سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"(١٠٦)، وقوله ﷺ: "أقيموا الصفوف، وسدوا الفُرج"(١٠٧)، ولا اختلاف بين الفقهاء –في الجملة– أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة ومندوباتها عند الإمكان لاستفاضة الأحاديث بذلك، يقول ابن عبد البر: "وأما تَسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها مُتواتِرة مِن طرُق شتَّى، صِحاح كلُّها ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه"(١٠٨).

وهذا كله حكم عند الاختيار والإمكان، أما حيث لا يمكن ذلك، فلا يلزم محاذاة المصلين بعضهم لبعض على النحو المعتاد؛ وذلك طبقا لجملة من القواعد الفقهية المحكمة، مثل قاعدة: "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"(١٠٩)، وقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"(١١٠)، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(١١١)، و"الحاجة تسقط المكروهات"(١١٢).

---

عدد: ١٩٩، ١٤٤٣هـ.

(١٠٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٣/١، مسند أحمد ٢١/١٧، صحيح ابن خزيمة ١٢٨/٢، وصححه محققا الكتابين.

(١٠٨) الاستذكار ٢٨٨/٢، وممن حكى الاجماع على سنية الاصطفاف: أبو العباس القرطبي في: المفهم ٣٧/٣، ونص كلامه: "وقوله: (فأقيموا صفوفكم) أَمرٌ بإقامة الصفوف، وهو من سنن الصلاة بلا خلاف"، ولكن قد قيل بوجوب الاصطفاف، وهو مذهب بعض الظاهرية، واختيار الإمام البخاري في صحيحه، واختيار الصنعاني والألباني، وحكاه بعض الحنابلة عن الإمام ابن تيمية، ونصره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، وكلهم يقول بانفكاك الجهة في ذلك، فمن صلى صحت صلاته وأثم بترك التسوية، وبالغ ابن حزم فأوجب بطلان من صلى على غير تلك الهيئة. وانظر: بدائع الصنائع ١٥٩/١، الحاوي ٩٧/٣، المغني ٣٣٣/١، الإنصاف للمرداوي ٣٩/٢، المحلى ٣٧٢/٢، مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٣، سبل السلام ٢٩/٢، صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ١٠/٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٣/١٠.

(١٠٩) انظر: إعلام الموقعين ١٧/٢.

(١١٠) انظر القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٥/١، وللسيوطي، ص: ١٥٩، ولابن الملقن ١٧٤/١، والمنثور للزركشي ١٩٨/٣.

(١١١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:٧٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢٨٧/١.

(١١٢) نبه عليها شراح منهاج النووي، انظر على سبيل المثال: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج ٢٢٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



والحكم بمشروعية التباعد عند خوف العدوى صدرت به فتاوى هيئات شرعية في العالم الإسلامي(١١٣).

وقد صار العمل على هذه الفتوى في جل بلاد المسلمين كما هو مشاهد، وفي المملكة العربية السعودية صدر تعميم من وزارة الشؤون الإسلامية حثت فيه المصلين ومنسوبي المساجد على ضرورة تقيد جميع المساجد والجوامع بالإجراءات الاحترازية، والتعليمات التي وضعتها الوزارة استنادا للأمر السامي الكريم، مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتباراً من تاريخ ٨ شوال وحتى ٢٨ شوال من العام الجاري ١٤٤١هـ.

كما حثت الوزارة في تعميم آخر المصلين على ارتداء الكمامة، وإحضار سجاداتهم الخاصة معهم، وعدم تركها بعد الصلاة، وعدم اصطحاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، والوضوء في المنزل، وعدم التزاحم عند دخول المساجد أو الخروج منها الخ الإجراءات المتخذة من أجل سلامة المصلين (١١٤).

**البديل الثاني: الصلاة في الأماكن المكشوفة:**

لقد قرر أطباء المسلمين قديماً: أن الأماكن المعرضة للهواء كالأفنية والبرحات أبعد وأسلم عند عموم الأوبئة والطواعين، يقول ابن سينا (ت:٤٢٢هـ) –وهو يحلل حدوث الأوبئة والطواعين–: "وكثيراً ما يكون فساد الهواء عن الأرض، فيجب حينئذ أن يجلس على الأسرة، ويطلب المساكن العالية جداً ومخترقات الرياح"(١١٥)، ويقول لسان الدين بن الخطيب (ت:٧٧٦هـ) في ذات السياق: "وأخذ أعالي الرياح على محال الآفة من أعظم أسباب النجاة"(١١٦).

وجاءت الدراسات والأبحاث الطبية الحديثة لتؤكد صدق ما قاله هؤلاء الأطباء قديماً، حيث توصلت دراسات أجريت في كل من الصين وسنغافورة وهولندا وغيرها إلى أن التهوية الجيدة تعد من أجدى وسائل الوقاية من كورونا، وتضيف هذه الدراسات: أن أشعة الشمس والأشعة فوق البنفسجية من الشمس لديهما القدرة على قتل الفيروس، هذا بالإضافة إلى أن الشمس تمد الإنسان بفيتامين (د) الذي من شأنه تقوية الجهاز المناعي المسؤول عن صد الفيروسات ومحاربة الأمراض، وهذه أشياء تتوفر في الأماكن المكشوفة أكثر، كما حذرت هذه الدراسات من البقاء في الأماكن المغلقة

---

(١١٣) صدرت بذلك فتوى عن مجمع البحوث الإسلامية في مصر (https://www.elmogaz.com/٦١٣٦١٠)، وأفتى به علماء المملكة العربية السعودية منهم د. سعد بن ناصر الشثري، (https://cutt.us/pnBVP)، وهيئات شرعية أخرى من داخل السعودية وخارجها (https://cutt.us/Of٥h٨) (https://cutt.us/sUTUp).

(١١٤) ينظر هذه الإجراءات مفصلة في: https://www.spa.gov.sa/٢٠٩١٧٤٠

(١١٥) القانون في الطب لابن سينا ٢٥٩/١.

(١١٦) مقنعة السائل عن المرض الهائل لابن الخطيب ص: ٦٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



التي تقل أو تنعدم فيها التهوية(١١٧).

وطبقاً لذلك أرى أن الصلاة في البرحات والأماكن المكشوفة كالملاعب الرياضية والحدائق ونحوها قد يكون بديلا مناسباً جداً لأداء الفرائض التي يطلب فيها الاجتماع، وإنما قيدت ذلك بالفرائض لأن ما عداها أمره هين، فهو سنة في أصله فلا يكون ثمة حرج في تركه سيما مع وجود العذر والسبب.

وإنما فضلت هذا البديل؛ لأن التباعد فيه بين الصفوف والمصلين متاح بخلاف المساجد لضيقها في الغالب؛ ولأن الهواء والشمس يطهران بإذن الله ما عسى أن يعلق بالأرض من هذه الفيروسات والجراثيم الفتاكة.

وهنا مسألة تتعلق بالصلاة في الأماكن المكشوفة، وهل هي تأخذ حكم المساجد في الأجر والأحكام، أم أنها لا تأخذ أحكامها؟.

والجواب: أن العلماء اختلفوا في الأجر الوارد في صلاة الجماعة هل هو خاص بالمساجد أم يعم الجماعات أينما كانت، وهذا الخلاف حكاه القرطبي في تفسيره ورجح العموم، ونص كلامه: "اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث قولان والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله أعلم وما كان من إكثار الخطا إلى المساجد، وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة والله أعلم" (١١٨).

وكونها تكون كالمساجد أي في أجر الصلاة جماعة يشهد له قول النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان"(١١٩). قال الإمام القرطبي: "كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجداً"(١٢٠)، وقال الزجاج من أئمة اللغة (ت:٣١١هـ): "كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "(١٢١).

أما باقي أحكام المسجد من نحو تحريم بيعها والبيع فيها وتحريم المكوث فيها للجنب والحائض ونحو ذلك، فمذهب

---

(١١٧) انظر المواقع التالية: https://cutt.us/Ckuxc-https://cutt.us/XZvqb-https://cutt.us/Umo٩A

(١١٨) تفسير القرطبي (١/ ٣٥١) وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٩١/١، فتح الباري ١٣٥/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/٥. ووصف القول المخالف بالبطلان، وجميعهم رجح ما قاله القرطبي.

(١١٩) صحيح البخاري (١/ ٩٥، ح: ٤٣٨، صحيح مسلم –واللفظ له– ٣٧٠/١، ح: ٥٢١.

(١٢٠) تفسير القرطبي ٧٨/٢.

(١٢١) المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٢٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



جمهور الفقهاء [١٢٢] على أن المصليات والأماكن المكشوفة المعينة للصلاة لا تأخذ أحكام المساجد من كل الوجوه، قال الزركشي: "سئل الغزالي (ت:٥٠٥هـ) في (فتاويه) عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة، وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل، ولركوب الدواب، ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع، وهو لا يكثر تكرره بل يبني لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه بالتبع"[١٢٣].

فهذه البدائل –إن شاء الله– فيها كفاية وغنية عن البقاء في البيوت إلى أجل غير مسمى، والله تعالى نسأل أن يرفع عنا وعن المسلمين هذا الوباء، وأن يعيدنا إلى بيوته سالمين آمنين على نحو ما كان من قبل، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(١٢٢) وذهب طائفة من الفقهاء إلى إعطائه حكم المساجد في جميع الأحكام، وهو قول في جميع المذاهب الأربعة، والمذهب عند الحنابلة. انظر مع ما سيأتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٤٨)، المقدمات الممهدات ١/ ٢٢٢، الذخيرة للقرافي ٣٣٥/٢، و١٦٦، و٣٤٨/١٣، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٠٥/٢.

(١٢٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٣٨٦ . وانظر: حاشية ابن عابدين ٦٥٧/١، المجموع للنووي ١٨٠/٢، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد للصالحي ص: ٤٩، المغني ١٩١/٣، وسائر المراجع المتقدمة.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



## الخاتمة:

### أهم نتائج البحث:

١– وباء كورونا فيه شبه بعموم الأوبئة، وشبه بالطواعين المذكورة في التاريخ، وإذا ما سلم بكونه لا دخل فيه للبشر، فهو بالطاعون أشبه منه بسائر الوباء، لاشتراكه معه في جملة صفات، والله تعالى أعلم.

٢– إغلاق المساجد يجري مجرى سد الذرائع المفضية إلى الهلاك ولو على وجه الظن الغالب، فهو مشروع متى غلب على الظن إفضاؤه لتفاقم الضرر وحصول العدوى وهلاك الناس، ولكن بشرط أن يتعذر الأخذ بالبدائل الممكنة، وإلا وجب تفعيلها بحسب الإمكان.

٣– يتخرج الحكم بإغلاق المساجد على جملة أصول منها: سد الذرائع، وتقديم الضروري على الحاجي، وطاعة ولاة الأمر في المعروف، ووجود البدائل التي تحقق المقصود منها.

٤– اقترح الباحث جملة من البدائل الشرعية التي رآها –من وجهة نظره – محققة للمقصود من الصلاة في المساجد، وهي على الاجمال: تغيير هيئة الصلاة، وإقامتها في الأماكن المفتوحة.

### أهم التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة البدائل الممكنة عن الصلاة في المساجد، واقتراح المزيد منها سواء تعلقت بهيئة الصلاة أو بتغيير مكان العبادة، وفي النفس الإقدام على هذا العمل إن وفق الله وأعان.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )

**د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي**

## Jurisprudential Adaptation for the closure of mosques amid Corona virus Covid-١٩ (A legal comparative study)

Dr. Abdelhamid Ben ali
Assistant Professor in the Sharia Department, Sharia Law School, Jouf University

This study revolves around the jurisprudential adaptation for the closure of mosques during general epidemics and plagues, with an explanation of Islamic legal ruling in accordance with the established principles and detailed proofs for independent reasoning about contemporary legal matters.

In general, the study aims to characterise Covid-١٩ epidemic, Is it an epidemic or a plague? Then to have the disputed issue drawn up which is related to the closure of mosques, explaining the preponderant opinion on it from the researcher's point of view, and finally proposing a set of available and possible alternative ways to perform pray at mosques as usually.

In this study, the researcher relies on inductive and descriptive methodology accompanied with historical methodology as explained within the study.

The study concluded with a number of findings, the most important of them is: that the Corona epidemic is similar to the general epidemics, and it is likened to the plagues which are mentioned in the history, and if it is accepted that the humans have no involvement in it, then it is similar to the plague. As far as the closure of mosques concerned, it circulates as the maxim blocking the means circulates which leads to perdition even if this situation lies under predominance of assumption, it would be permissible because it could have aggravated the harm, transmission of disease and People's perdition.

Keywords: Jurisprudential Adaptation for the closure of mosques. closure of mosques. Covid-١٩ epidemic, Is it an epidemic or a plague?

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



## قائمة المصادر:

١. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ .

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي بيروت.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط: ١/١٤٠٥هـ.

٥. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ط: ١/٢٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، مطبوع مع حاشية الرملي الكبير.

٧. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت:١٣٩٧هـ)، المكتبة العصرية — بيروت.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، مطبوع مع شرحه: غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي. دار القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان.

٩. الأشباه والنظائر، تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ط: ١/١٤١١هـ .

١٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١١هـ.

١١. الأشباه والنظائر، عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط:١/ ١٤٣١هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



١٢. إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط:٤/ ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ط: ١/١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء — المنصورة – ، ط: ١/١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط:١/١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الطبعة الثانية.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢/ ١٤٠٦هـ .

١٨. بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض. د.ت.

١٩. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، محمد بن محمد بن عذاري المراكشي (ت:٦٩٥هـ)، دار الثقافة، ط: ٣/١٩٨٣م.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١/ – ١٤١٦هـ ١٩٩٤م .

٢١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط:٢/١٤١٣هـ.

٢٢. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار التراث، ط: ١٣٨٧/٢هـ.

٢٣. تاريخ عجائب الآثار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت:١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٤. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٣هـ)، تحقيق: صالح سالم النهام، وآخرين. وزارة الأوقاف الكويتية، ط:١٤٢٥/١هـ.

٢٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١٤٠٦/١هـ.

٢٦. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، يحيى بن الحسين الشجري (ت:٤٩٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط:١٤٢٢/١ هـ – ٢٠٠١ م

٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن شريفة وآخرين، مطبعة فضالة – المحمدية –، المغرب، ط:١.

٢٨. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الصالحي (ت:٨٨٣هـ)، تحقيق: صالح النهام وآخرين، نشر: وزارة الأواقاف الكويتية، ط:٢٠٠٤/١م.

٢٩. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) علي بن إسماعيل بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٣٠. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، ط: ١٣٨٤/٢هـ.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



٣٢. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت:٩٦٣هـ)، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١/ ١٣٩٩ هـ

٣٣. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

٣٤. تهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: ١/٢٠٠١م.

٣٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر الدمشقي المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت – ط:٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت.

٣٧. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت:١١٨٩هـ)، (مطبوع بهامش شرح الخرشي ) ط: دار الفكر.

٣٨. الحاوي الكبير، علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤١٩ هـ

٣٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط: ١/ ١٩٩٤م.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – ط: ٢/١٤٠٥هـ.

٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤/١٤٠٧هـ.

٤٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، دار الحديث. د.ت.

٤٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف الرياض، ط:١/ ١٤١٥هـ .

٤٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:١/٢٠٠٩م.

٤٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط:١/ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

٤٦. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي تونس، ط:٢/٢٠٠٨م.

٤٧. شرح الخرشي على مختصر خليل (ت:١١٠١هـ)، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٤٨. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – ط:٢/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط:١/١٤٢٨هـ.

٥٠. شهادة أهل الخبرة وأحكامها، د. محمد علي حتمل، دار الحامد، ط:١/٢٠٠٨م.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت ط: ٤/ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

٥٢. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية، ١٤٢٢هـ.

٥٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. د.ت.

٥٥. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتب المعارف الرياض، د. ت.

٥٦. الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية (ت:٧٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١/١٤٠٨هـ.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

٥٨. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام. عالم الكتب.

٥٩. القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

٦٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،١٤١٤ هـ ١٩٩١ م.

٦١. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:١/ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الكتب العلمية.

٦٣. كشف الأستار عن زوائد مسند البزار، نور الدين الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط:١/١٩٧٩م.

٦٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٦٥. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، ط:٣/١٤١٤هـ.

٦٦. المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت.

٦٧. مجلة الأحكام العدلية (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام) علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني. د.ت.

٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ط:١/١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

٦٩. المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، دار الطباعة للعربية. نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٧١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ط: ١/ ١٤٢١ هـ ٢٠٠م.

٧٢. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم القرطبي (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط:١/١٤٢٠هـ.

٧٣. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم – دمشق ط: ٢/١٤٢٥هـ.

٧٤. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، مكتبة العبيكان ط: ٤ / ٢٠٠٦م.

٧٥. المدونة، سحنون بن سعيد التنوخي (ت:٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية ط:١/ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٧٦. المرشد في كتابة الأبحاث، حلمي محمد فودة، وعبد الرحمن صالح عبد الله، دار الشروق جدة، ط:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٦٦٧ – ٢٧١٠ ( رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م )



١٩٩٢/٦م.

٧٧. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية. ط: ١/ ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٧٨. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٧٩. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٤٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١/ ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

٨٠. المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت:٢٣٤هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، ط: ١/ ١٤٠٩هـ .

٨١. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب ط:١/ ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م .

٨٢. المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .

٨٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق سوريا، ط١/١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٨٥. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط /١/١٤٠٨هـ.

٨٦. مقنعة السائل عن المرض الهائل، لسان الدين بن الخطيب (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: حياة قارة، منشورات دار الأمان، الرباط، ط:١/٢٠١٥م.

٨٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/١٤١٢هـ .

٨٨. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة مصر ط:١/ ١٣٣٢ هـ.

٨٩. منهاج البيضاوي (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) مع شرحه الإبهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١/١٩٩٥م.

٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي (ت:٤٧٦هـ)، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية .

٩١. الموافقات إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار القلم – الدمام – ط:١/١٤٢٤هـ.

٩٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت– ، ط: ٢/١٣٩٨هـ .

٩٣. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي ط:١/ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٩٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري جمال الدين أبو المحاسن (ت:٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٩٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير مجد الدين (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.